

تروية المتفقهة

بأدلة خطأ الشيخ فركوس فيما ذهب إليه

من تجويز الإنكار على

الحاكم علناً في غيبته

(القسم الأول)

كتبه

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسولنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه الناصرين لدين الله، وجميع أهل الإيمان بالله.

وبعد أيها الفضلاء النبلاء - سلمكم الله وجملكم بمراضيه والفقهاء في أحكام شريعته :-

فهذه رسالة بعنوان: «تروية المتفقهة بأدلة خطأ الشيخ فركوس فيما ذهب إليه من تجويز الإنكار على الحاكم علناً في غيبته».

حيث وقفت على فتوى للشيخ محمد علي فركوس - سدده الله وأكرمه برضوانه والجنة - بتاريخ: (١٧ / شوال / ١٤٤٢ هـ).

ثم أخرى بتاريخ: (٢١ / شوال / ١٤٤٢ هـ).

وبعدهما الثالثة بتاريخ: (١٧ / من ذي القعدة / ١٤٤٢ هـ).

وقد ذهب - سدده الله - في هذه الفتاوى:

إلى جواز الإنكار العلني أمام المأ على الحاكم في غيبته، مع عدم حضوره ووجوده مع المنكر عليه.

قلت:

وصورة الإنكار العلني في المأ بين الناس على الحاكم في غيبته تكون:

بأن يأتي الرجل إلى حاكم بلده المسلم، فيُنكر عليه مُنكرًا وقع فيه أو حصل بسبب من جهته علانية أمام الناس في غيبته بالاسم، أو الوصف، أو ما يُشير إليه، ويدل عليه.

ويحصل هذا الأمر وهذه الصورة من الرجل المنكر على حاكمه:

١ - إمّا بلسانه: في خطبة جمعة، أو درس، أو محاضرة، أو قناة فضائية، أو إذاعة، أو مجلس، أو ملتقى ثقافي، أو نادي، أو تجمهر شعبي، أو

مظاهرة، أو اعتصام، أو صوتيات برامج التواصل الاجتماعي كالفيسبوك، وتويتر، واليوتيوب، وسناب شات، وأنستقرام، والتلغرام، وأشباهها.

٢ - **أو بكتابة:** مقال أو رَدِّ أو استنكار أو احتجاج أو فتوى في صحيفة، أو مطوية، أو مجلة، أو موقع إلكتروني، أو برامج التواصل الاجتماعي، كالفيسبوك، وتويتر، ووتس آب، وأشباههما.

وقد حصل بسبب فتاويه هذه لَغَطٌ كبير، وأخذُ ورَدٌ شديد، وجدال وتنازع كثير، ورُدودٌ صوتية ومكتوبة.

وبرامج التواصل ومواقع الإنترنت بأنواعها شاهد حيٌّ وحافظ ومُتجدد على ذلك، ولا يزال السِّجَالُ فيها بسبب هذه الفتوى قائمًا إلى اليوم، وفي ازدياد وكثرة.

فقوم - سددهم الله وأكرمهم برضاه والجنة :-

دافعوا عن رأيه هذا، وبعضهم أغلظوا على من خالفه أو ردَّ عليه فيه، واتَّهموه بالطعن في الشيخ، وذهبوا يَبْحَثُونَ هُنَا وَهُنَا لَعَلَّهُمْ يَجِدُونَ كَلِمًا لِعَالَمٍ أَوْ فِعْلًا أَوْ مَوْقِفًا يَدْعُمُ هَذَا الرَّأْيَ.

فأوجدوا وهم لا يَشْعُرُونَ أَقْوَالَ وَشُبُهًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ يَحْتَجُّونَ بِهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ، بِسَبَبِ قِلَّةِ الْفَقْهِ، وَعَدَمِ تَمَحُّيصِ الْأَقْوَالِ وَتَنْزِيلِهَا عَلَى صَوْرِهَا الصَّحِيحَةِ، وَضَعْفِ الْمَعْرِفَةِ بِسَابِقِهَا وَلاحقها، وَأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى رَسُوخٍ مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ تَقْرِيرَ الْحَقِّ أَهْمٌ مِنْ سَدِّ خَلَلِ الشَّيْخِ، وَهُوَ قَدْ يُعْذَرُ بِاجْتِهَادِهِ، وَهُمْ لَا يُعْذَرُونَ، وَجَعَلَ النَّفْسَ فِدَاءً لِلْغَيْرِ بِتَوْرِيظِهَا فِي الْخَطَأِ لِأَجْلِهِ مُصِيبَةٌ وَجِنَايَةٌ عَلَيْهَا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْغَيْرُ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَيَسْتَطِيعُ الدَّفْعَ عَنِ نَفْسِهِ، وَالِدَّفْعَ ضَعِيفَ الْعِلْمِ وَقَلِيلِهِ.

وقوم - سددهم الله وأكرمهم برضاه والجنة :-

ظنوا أنه يُرِيدُ بِفَتْوَاهِ هَذِهِ صُورَةَ جَائِزَةٍ، لَا إِشْكَالَ فِيهَا، وَتَكَاثَرَتْ فِيهَا الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَهِيَ:

"الإنكار العلني على الحاكم بمحضره ووجوده وأمامه، وبضوابط الإنكار المعروفة في حق المُعَيَّنِّ"، فَأَيَّدُوهُ، وَخَرَجَتْ مِنْهُمْ كَلِمَاتٌ أَوْ كِتَابَاتٌ فِي

تصويبه، وبعضهم تراجع حين علم أنه يُريد الإنكار العلني حال غيبة الحاكم.

وهذه الصورة الجائزة قد ذكر العلامة العثيمين - رحمه الله - أن جميع ما ورد من الإنكارات عن الصحابة - رضي الله عنهم - على الولاة إنما هي فيها.

وقد بيّنت هذه الآثار، وكلام العلماء عنها في رسالتي المنشورة سابقاً بعنوان:

«حكم إنكار المسلم مُنكر حاكم بلده في الملاء علانية بلسانه أو كتابته».

عند ذكر الصورة الثالثة (ص: ١٢- ٢٩).

وقد ذكرت في هذه الرسالة أربع صور.

وقوم - سدّهم الله وأكرمهم برضاه والجنة :-

أبعدوا كثيراً، فظنوا - بسبب من عند أنفسهم - أن من ردّ على الشيخ فركوس أو خطأه فيما ذهب إليه يمنع جميع صور الإنكار على ما صدر من الحاكم من مُنكر أو بسبب من جهته.

فظنوه يمنع الإنكار بدون ذكر الفاعل والجهة، ويمنع الإنكار بمحض الحاكم ووجوده وأمامه بضوابط فقه الإنكار على المُعَيّن، فشددوا عليه بغير حق، وأغلظوا القول فيه ومعه، وأخشوه، أو لم يفعلوا ذلك، ولكن صوّبوا رأي الشيخ فركوس وشهره ونشروه بناء على هذا الظن، وتلقّطوا مواقف من هنا وهناك لعلها تنصر قوله.

وقوم - سدّهم الله وأكرمهم برضاه والجنة :-

تعاملوا مع الشيخ فركوس في رأيه هذا بقصور ظاهر عن نقض الخطأ بطريقة العلم وأدلتّه وأدبهِ ورفقهِ، فلم ينقضوه بقال الله، قال رسوله، قال الصحابة، وغفلوا عن حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - المُخرَج في "الصّحيحين" عن النبي ﷺ أنه قال: ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)).

ولم يَتَنَبَّهوا إلى أن نقض الخطأ وهدمه، وتقليل أتباعه، وحسُر انتشاره،
وكنج الاغترار به، في صفوف أهل السنة، أهم من تقليل شأن المُخطأ،
وإثقال الكلام فيه.

فحصل بسبب طريقتهم هذه زيادة اغترار، وتعصُّب لهذا القول الخطأ،
وكبير مُنافحة عنه وجدال.

وقوم - سددهم الله وأكرمهم برضاه والجنة :-

ردُّوا على هذا الخطأ بطريقة العلم، وأدبه، ورفقه، وألفاظه، ردُّوا بقال الله،
وقال رسوله، وقال الصحابة، وقال أئمة أهل السنة والحديث، مع مراعاة
المصالح والمفاسد، والحرص على نفع العلم وطلابه وعموم الناس،
وتطبيب الألفاظ قدر الاستطاعة.

فشكر الله لهم صنيعهم، وزادهم فضلاً إلى فضل، وبارك وسدّد وأكرم،
وأكثر منهم في صفوف الأمة.

**ولردي هذا على الشيخ محمد علي فركوس - سلمه الله وسدده - وإظهاره
ونشره أسباب:**

السبب الأول:

أن كتاباته عن هذا الموضوع قد تعدّدت، فخرجت ثلاث فتاوى في مُدّة
وجيزة، غير كتاباته القديمة، وزاد فيها من الاستدلال على هذه المسألة،
وبلغني أنها الآن قد زادت.

وخرجت فتاواه أيضاً على هيئة مسألة مُقرّرة بالأدلة والأقوال والضوابط،
وليست بجواب قصير ارتجالي، ككلام عامّة أكابر أهل العلم من أهل السنة
والحديث أتباع السلف الصالح المعاصرين.

فزادت في اشتباه بعض، واغترّ بطريقتها آخرون، وانجرّ عديدون إلى
اعتقاد أنها طريقة السلف الصالح أهل السنة والحديث، بل إلى تأييدها،
والانتصار لها، والمدافعة عنها، وعاب بعضهم وشنّع وأغلظ على من
خالفها، أو ردّ عليها.

وأنا لا أريد للشيخ ولا لإخواني - جملهم الله بالتوحيد والسنة والإتباع - اعتقاد وتقرير ما يخالف نصوص الشريعة، وطريقة أهل السنة والحديث المسلوكة في هذه المسألة، ولا في غيرها، ولا أن يحتج بما قالوه صاحب بدعة وهوى وانحراف، أو يضل إنسان بسبب كلام لأحدهم.

وللأسف أنه قد وُجد، وزاد، وتعدى الحدود المعقولة.

السبب الثاني:

أنني عجزت عن الوصول إليه، فقد سعت في الاتصال به، وراسلت عبر "الوتساب" عددًا ممن حوله، وذكر لي أنهم الأقرب منه، وراسلت غيرهم، لعلي أتباحث معه فيما كتب، وتذاكر المسألة وأدلتها، ونتناصح في العلم، ولكن لم يحصل تجاوب إلى لحظة خروج هذه الكتابة ونشرها.

ومعلوم أن هذا الفعل مبي أو من غيري إنما هو شرعاً من باب النقل لا الحتم، والفضل لا الواجب، وإلا فالخطأ في المسألة، والاستدلال للقول الخطأ، يرد ويبيّن بطريقة العلم وألفاظه ورفقه وأدبه، صيانة للشريعة، وحماية للخلق، ونصرة للدين، ونصيحة للمؤمنين.

وعلى هذا جرى أهل العلم من السلف والخلف، ولا يثرّب على فاعله أو يتحامل عليه، أو يحتمي ضده إلا من ضعفت صلته بالعلم وأهله، أو خلد إلى التعصّب والتقليد، أو كان له غرض ومآرب، أو يهدف إلى تحريش بين أهل السنة والحديث.

وصاحب السنة لا يضره أن يرد عليه بالحق، ويبيّن ما أخطأ فيه بطريقة العلم، لأنه يريد صواب نفسه وسلامتها، وسلامة الناس.

ومن المهم نصرة الحق والصواب، وليس الشخص المخطأ، لأن الشخص قد يُعذر بالخطأ، ولكن الناس قد تضل بسبب خطئه، وتقليده، والاحتماء له.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: **((ثَلَاثٌ يَهْدِمْنَ الدِّينَ - وذكر فيها -: زَلَّةُ الْعَالِمِ))**.

وقال العلماء - رحمهم الله -:

«وَعُظْمَتْ زَلَّةُ الْعَالِمِ لِمَا يَتْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ، لِاقْتِدَاءِ النَّاسِ بِهِ» اهـ.

السبب الثالث:

أنه قد خرجت كلمات وكتابات تُقرّر هذا الخطأ، وتُنسب إليه إلى علماء أهل السنة والحديث، وتؤيد كلامها بما ذكره الشيخ فركوس - سدده الله - في كتاباته وفتاويه.

وكان آخرها ما قاله وكتبه فيصل بن قزار الجاسم، وإحالاته الناس على ما كتبه الشيخ فركوس.

فلم أجد بُدّاً من إظهار الرد على هذا الخطأ، وباسم من أخطأ، ليكون أنفع لمن تأثر بالخطأ، وأقوم للقيام بالحق.

مع أنني قد كتبت قبل أكثر من ستة أشهر، وصبرت على عدم نشره هذه المدة الطويلة لعل المسألة والفتنة بما كُتِب تخف، أو يحصل مع الشيخ اتصال وتذاكر ومباحثة فيرجع دون ردّ، أو يوجد حوله من يُراجعه فينتبه، ومحبة مني في تقليل الفتن، وإضعاف أضرارها.

هذا وقت كتب عدة ردود على الشيخ فركوس - سدده الله وسلّمه - في فتاويه الثلاث:

الرد الأول بعنوان:

«تروية المتفكّهة بأدلة خطأ الشيخ فركوس فيما ذهب إليه من تجويز الإنكار على الحاكم علناً في غيبته».

وهو هذا الرد الذي بين أيديكم - سدّدكم الله وزادكم علماً -.

الرد الثاني بعنوان:

«مناقشة استدلالات الشيخ فركوس على جواز الإنكار العلني على الحاكم في غيبته».

وذكرت فيه أنّ الشيخ فركوس - سدده الله - استدّل على الجواز بأحاديث وآثار لم يُصب في واحدٍ منها، ولا يُسلم له في شيء منها.

وبيّنت فيه أنّ أدلته واستدلالاته لا تكاد تخرج عن أمور أربعة:

الأول: أنها خارج محل النزاع، وعن صورة أخرى تتحدّث، وعلى هذا أكثر ما استدل به.

الثاني: أنها لا تدخل في باب إنكار منكر الحاكم، ولا باب المنكرات المحرّمة، وألبست ثوب إنكار المنكرات.

الثالث: أنها من مسائل الفقه التي يختلف فيها علماء الصحابة مع بعض، ومن تولى الحكم منهم مع من لم يحكم، وقد تكون مستحبات، وأقحمت في باب إنكار المنكرات.

الرابع: أنها ضعيفة لا تصح، ولا يصلح الاستدلال بها.

وأشرت إلى أن الجامع بين هذه الأدلة هو:

أني لم أجد أحدًا من أئمة أهل السنة والحديث السابقين والمتأخرين والمعاصرين سبقه إلى الاستدلال بها على الجواز.

الرد الثالث بعنوان:

«نقض الضوابط التي وضعها الشيخ فركوس لجواز الإنكار العلني على الولاة في غيبتهم».

حيث ذكر - سدده الله - ضابطين:

الضابط الأول: أن لا يتمكن المنكر من الإنكار على السلطان سرًا.

ونقضته من نحو سبعة أوجه.

وقد أيدّه بكلام للنوّوي - رحمه الله - الفقيه الأشعري.

وذكرت أن كلام النّوّوي - رحمه الله - مُحتمِل، وبيّنت وجه أو أوجه احتماله.

ثم نقلت ما يُخالفه من كلام إمام من أهل السنة والحديث أتباع السلف الصالح، وهو بخاري بلاد المغرب الحافظ ابن عبد البرّ النّمري المالكي - رحمه الله -:

بأنَّ مَنْ لم يَتَمَكَّنْ مِنْ نُصْحِ السُّلْطَانِ فَعَلَيْهِ: "بالصبر والدعاء".

وليس تبديل الإنكار السري إلى علني في الغيبة.

الضابط الثاني: أن يغلب على الظن المصلحة بزوال المنكر دون أي مفسدة.

وذكرت أنه ليس في محلّه من أربعة أوجه.

وقد أيدّه بكلام للعلامة العثميين - رحمه الله -.

وبيّنت أن العلامة العثميين - رحمه الله - لا يريد هذا الصورة التي يتكلم عنها الشيخ فركوس، بل هو يمنعها شديداً.

ثم نقلت ستة نقول صريحة عن العلامة العثميين - رحمه الله - تُخالف ما قرّره الشيخ فركوس من جواز، وتمنع.

الرّد الرابع بعنوان:

«الإنكار العلني على الولاية في غيبتهم بين تعديدات الشيخ فركوس وتطبيقاته».

وذكرت فيه ثلاث صور من موقع الشيخ فركوس - سدّده الله - وصلنتني من بعض السائلين دون أن أبحث عنها.

ثم تأكّدت من وجودها في موقعه، ومن نصوصها.

وبيّنت مخالفتها للنصوص الشرعية، وطريقة السلف الصالح، ولبعض تقاريره وتعديداته.

الرّد الخامس بعنوان:

«نقد المسائل الغربية في فتاوى الشيخ فركوس عن جواز الإنكار العلني على الحاكم في الغيبة».

ومن هذا المسائل:

أولاً - قوله بأنّه توجد آثار عن السلف الصالح من الصحابة في الإنكار العلني على الحاكم في غيبته.

وذكرت عند هذه المسألة كلام العلامة العثيمين - رحمه الله -:

بأن جميع ما ورد من الإنكارات عن الصحابة - رضي الله عنهم - على الولاية إنما هي أمامه وفي حضوره، وليست في غيبته.

وبيّنت أنّي لم أجد فيما ذكر من أدلة على جواز ما ذهب إليه دليلاً واحداً صحيحاً صريحاً، يُسلم له الاستدلال به، وسبق إلى الاستدلال به من أئمة أهل العلم والسنة.

ثانياً - إشارته إلى جواز الإنكار العلني على الحاكم في غيبته إذا أذن به للناس وسمح.

وبيّنت عند هذه المسألة أنّ ما حرّم شرعاً لا يُبيحه إذن حاكم، وأنّ الحاكم لا يُطاع فيما هو معصية لله بالنص والإجماع.

ونقلت كلاماً للعلامة العثيمين - رحمه الله - في المنع ولو أذن الحاكم، حين تكلم عن إذنه وسماعه بالمظاهرات.

وأخر للعلامة صالح اللحيدان - رحمه الله - في باب الإنكار على الحاكم.

وذكرت مع هاتين المسألتين أمرين:

الأول: أنّ الإنكار العلني على الحاكم في غيبته حتى ولو كان بأدبٍ ورفق فهو من التشهير به، وبما فعل من منكر.

ويُهيّج الناس عليه، لاسيّما إذا تكاثر، وكثر أهله، وتعدّدت جهاته ومواقعه، ويُخرجهم عن جادة السنة في التعامل معه، ويجرّهم إلى الفتن.

الثاني: أنّ الإنكار العلني على الحاكم في الغيبة عبر المواقع والكتابة فيها، كموقع الشيخ فركوس - سدّده الله - وأشباهه:

أشد من الإنكار في خطبة أو درس أو محاضرة، لأنّ المكتوب محفوظ، ويبقى في الناس أكثر، وهل بقي لنا من العلم إلا ما كتب.

وأيدت هذين الأمرين بكلام للعلامة صالح بن فوزان الفوزان - سلّمه الله - .

وجميع هذه الردود قد كتبتها في رسالة واحدة، ثم فرقتها لأنّه أرفق بي،
وبعموم القراء، وأنشط لي حين المراجعة.

والله - جلّ وعلا - المسئول أن يجعل هذه الكتابة لوجهه خالصة، وينفع بها
الكاتب، والشيخ فركوس - جمّله الله بتقواه -، وجميع قرّائها، إنّه سميع
الدعاء، وأهل الرّجاء، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ودونكم - سدّدكم الله - الرسالة الأولى، والتي هي بعنوان:

**«تروية المتفكّهة بأدلة خطأ الشيخ فركوس فيما ذهب إليه من تجويز
الإنكار على الحاكم علناً في غيبته».**

[الإنكار على الحاكم باسمه أو وصفه أو ما يُشير إليه، في مُنكر فعله أو شاع في البلاد بسببٍ من جهته علناً أمام الناس في حال غيبيته وعدم وجوده وحضوره]

وصورة هذا الإنكار:

أن يأتي الرَّجُل إلى حاكم بلده المسلم، فيُنكِر عليه مُنكرًا وقع فيه، أو حصل بسببٍ من جهته، علانية أمام الناس في غيبيته بالاسم، أو الوصف، أو ما يُشير إليه، أو يدُلُّ على انتقاده والاعتراض عليه.

ويحصل هذا الأمر وهذه الصورة من الرَّجُل المُنكر على حاكمه:

١ - إمَّا بلسانه في: خطبة جمعة، أو درس، أو محاضرة، أو قناة فضائية، أو إذاعة، أو مجلس، أو مُلتقى ثقافي، أو نادي، أو تجمُّع شعبي، أو مظاهرة، أو اعتصام، أو صوتيات برامج التواصل الاجتماعي كالفيسبوك، وتويتر، واليوتيوب، وسناب شات، وأنستقرام، والتلغرام، وأشباهها.

٢ - أو بكتابة: مقال أو ردِّ أو استنكار أو احتجاج أو فتوى في صحيفة، أو مطوية، أو مجلَّة، أو موقع إلكتروني، أو برامج التواصل الاجتماعي، كالفيسبوك، وتويتر، ووتس آب، وأشباههما.

وهذه الطريقة لا تجوز، وخلاف طريقة السلف الصالح أهل السنة والجماعة والحديث.

ويدل على منعها عدَّة أمور:

الأمر الأوَّل:

إطلاق وعموم قول النبي ﷺ الثابت الصريح المتضمن للنهي والأمر: ((مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، وَلِيُخَلِّ بِهٖ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ آدَى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ)).

ويؤكد ذلك، ويزيد في إيضاحه:

سبب التحديث بهذا الحديث، وقصته، وفهم صحابه - رضي الله عنه - على دخول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النصيحة، وتوجيهه لمن أخطأ في هذا الباب مع الحاكم.

حيث جاء فيه: ((أَنْ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ وَقَعَ عَلَى صَاحِبِ دَارٍ حِينَ فُتِحَتْ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، فَأَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ، وَمَكَثَ هِشَامٌ لِيَالِي، فَأَتَاهُ هِشَامٌ مُعْتَدِرًا، فَقَالَ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ عِيَاضٌ: يَا هِشَامُ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الَّذِي قَدْ سَمِعْتُ، وَرَأَيْنَا الَّذِي قَدْ رَأَيْتُ، وَصَحْبِنَا مَنْ صَحِبْتَ أَلَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، وَلِيُخَلِّ بِهٖ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ آدَى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ» وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْمُجْتَرِي: أَنْ تَجْتَرِيَ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَفْتُلِكَ سُلْطَانُ اللَّهِ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ)).

وقول النبي ﷺ في هذا الحديث: ((فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، وَلِيُخَلِّ بِهٖ)) نهى وأمر، والأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم

وهذا الحديث:

قد أخرجه أحمد (١٥٣٣٣)، وابن أبي عاصم في كتابيه "السنة" (١٠٩٦) - (١٠٩٨)، و "الأحاد والمثاني" (٨٧٦)، والحاكم (٥٢٦٩)، والطبراني في كتابيه "المعجم الكبير" (١٠٠٧)، و "مسند الشاميين" (٩٧٧ و ١٨٧٤)، وأبو نعيم في "معرفه الصحابة" (٥٤٢٥)، وغيرهم.

وصحّحه: الحاكم، والألباني، وابن باز، ومقبل الوادعي في آخر قوليه، وغيرهم.

وقال الحافظ ابن عساكر - رحمه الله - في كتابه "تاريخ دمشق" (٤٧ / ٢٦٦): «وهو محفوظ من حديث جبير». اهـ

وقال المُحدِّث أبو بكر الهيتمي - رحمه الله -: «ورجاله ثقات، وإسناده مُتصل». اهـ

وقال مرّة: «إسناده حسن». اهـ

وقال العلامة زيد بن محمد هادي المدخلي - رحمه الله -: «حديث ثابت». اهـ

وقال العلامة عبد المحسن العباد - سلّمه الله -: «ثبت». اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البرّ المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (٢٧ / ٣٦١):

«وأما مناصحة ولاية الأمر، فلم يَخْتَلَف العلماء في وجوبها إذا كان السلطان يَسْمَعها وَيَقْبَلها». اهـ

وقال أيضًا في كتابه "التمهيد" (٢١ / ٢٨٤-٢٨٧):

«وَأَمَّا قَوْلُهُ: ((تَنَاصَحُوا مَنْ وَّلَاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ)) .

ففيه: إيجاب النَّصِيحَةِ عَلَى الْعَامَّةِ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ، وَهُمْ الْأئِمَّةُ، وَالْخُلَفَاءُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُمَرَاءِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: ((**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ،** **ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**)) .

ففي هذا الحديث: أَنَّ مِنَ الدِّينِ النَّصِيحَ لِأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَوْجِبَ مَا يَكُونُ.

فكُل مَنْ واكلهم وجالسهم، وكُل مَنْ أمكنه نُصح السلطان لزمه ذلك، إذا رجا أن يسمع منه.

قال أبو عمر: "إن لم يكن يُتمكَّن نُصح السلطان: فالصبر، والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سبِّ الأمراء». اهـ

قلت:

فذكر - رحمه الله - أن من لم يُمكنه نُصح الحاكم ينتقل إلى الصبر عليه، والدعاء له.

وقوله - رحمه الله -: «فكُل مَنْ واكلهم وجالسهم، وكُل مَنْ أمكنه نُصح السلطان لزمه ذلك، إذا رجا أن يسمع منه».

ظاهر في الاشتغال بالصبر والدعاء في حق مَنْ لم يتمكن من نُصح الحاكم فيما بينه وبينهم.

لأنه قال: «فكُل مَنْ واكلهم وجالسهم»، وقال أيضاً: «وكُل مَنْ أمكنه نُصح السلطان لزمه ذلك، إذا رجا أن يسمع منه»، فزاد: «إذا رجا أن يسمع منه».

الأمر الثاني:

ما جاء في قصة حديث: ((مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ ...))
الثابتة.

حيث جاء في لفظه الطويل: ((أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَنَمٍ وَقَعَ عَلَى صَاحِبِ دَارَا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، فَأَعْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ، وَمَكَتْ هِشَامٌ لِيَالِي، فَأَتَاهُ هِشَامٌ مُعْتَذِرًا، فَقَالَ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ عِيَاضٌ: يَا هِشَامُ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الَّذِي قَدْ سَمِعْتُ، وَرَأَيْنَا الَّذِي قَدْ رَأَيْتَ، وَصَحْبُنَا مَنْ صَحِبْتَ أَلَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً،

وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، وَلِيُخَلِّ بِهٖ، فَإِنْ قَبَلَهَا قَبَلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ
وَالَّذِي لَهُ» وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْمُجْتَرِي: أَنْ تَجْتَرِي عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا
حَشِيْتِ أَنْ يَقْتُلَكَ سُلْطَانُ اللَّهِ، فَتَكُونِ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ)).

وفي لفظ: ((جَدَّ عِيَاضُ بْنُ عَنَمٍ صَاحِبَ دَارَا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ
بُنَ حَكِيمِ الْقَوْلِ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ ...)).

وقد تقدّم تخريج هذا الحديث، مع ذكر مَنْ صحّحه أو حسّنه أو قال: إنّه ثبت
أو محفوظ.

ووجه الاستدلال من هذه القصة:

أنّ عِيَاضَ بْنَ عَنَمٍ - رضي الله عنه - جعل إعلان النكير على الحاكم في
المأ من الاجتراء عليه.

حيث قال - رضي الله عنه -: ((وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْمُجْتَرِي: أَنْ تَجْتَرِي
عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ))، وفي لفظ: ((إِذْ تَجْتَرِي عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ))).

الأمر الثالث:

ما أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩)، واللفظ له، عن شقيق بن
سلمة، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أنّه: ((قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ
عَلَى عَثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ
فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ))).

ولفظ البخاري: ((قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي
لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ
فَتَحَهُ))).

ووجه الاستدلال من هذا الأثر:

أن أصحاب النبي ﷺ جميعاً لم يكونوا يُنكرون على ولايتهم جهرة في الملاء إذا لم يكونوا موجودين.

وأن هذه الطريقة كانت مُغلقة غير مفتوحة ولا معمول بها عندهم - رضي الله عنهم -.

ولهذا كان أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - لا يُحب أن يكون هو أول من فتح باب الفتنة بهذا الإنكار العلني.

ودونكم - سدّدكم الله - بعض ما ذكره أهل العلم عند هذا الأثر:

١ - قال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٨ / ٥٣٨):

«وقوله: ((**دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ**)) يَعْنِي: فِي الْمَجَاهِرَةِ بِالنَّكِيرِ، وَالْقِيَامِ بِذَلِكَ عَلَى الْأَمْرَاءِ، وَمَا يُخَشَى مِنْ سَوْءِ عُقْبَاهُ، كَمَا تَوَلَّدَ مِنْ إِنْكَارِهِمْ جَهَارًا عَلَى عَثْمَانَ بَعْدَ هَذَا، وَمَا أَدَّى إِلَى سَفْكَ دِمِهِ، وَاضْطِرَابِ الْأُمُورِ بَعْدَهُ». اهـ

٢ - وقال الفقيه سراج الدين ابن الملقن الشافعي - رحمه الله - في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (١٩ / ١٨٠):

«وقوله: ((**إِنِّي لِأَكْلِمُهُ فِي السِّرِّ**)) يَعْنِي: أَجَاهِرُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِي الْمَلَأِ، فَيَكُونُ بَابًا مِنَ الْقِيَامِ عَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَفْتَرِقُ الْكَلِمَةُ، وَتَنْتَشِثُ الْجَمَاعَةُ، كَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ مِنْ مَوَاجَهَةِ عَثْمَانَ بِالنَّكِيرِ». اهـ

٣ - وقال الفقيه شمس الدين الكرمانى - رحمه الله - في كتابه "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" (١٣ / ١٩٥):

«وَعَرَضَهُ: أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْمَجَاهِرَةَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ». اهـ

٤ - وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (١١٨ / ١١٨ - رقم: ٢٩٨٩):

«يَعْنِي: الْمُجَاهِرَةُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِي الْمَلَأِ، كَمَا جَرَى لِقَتْلَةِ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -». اهـ.

قلت:

وقد ذكر هذا المعنى وقرّره أيضًا عند أثر أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - كثير من العلماء من أهل المذاهب الأربعة، وغيرهم، ومن مختلف البلدان والعصور.

وممن ذكره وقرّره:

- الفقيه المَهَلَّب بن أحمد - رحمه الله - كما في كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٣ / ٥٢) لابن حَجَر العسقلاني.

- والفقيه أبو العباس القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، (٦ / ٦١٩).

- والحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٢-١٣ / ٥٢).

- والفقيه بدر الدِّين العيني الحنفي - رحمه الله - في كتابه "عُمدة القاري شرح صحيح البخاري" (١٥ / ١٦٦).

- والفقيه شهاب الدِّين القسطلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" (٥ / ٢٩٠).

- والفقيه زكريا الأنصاري الشافعي - رحمه الله - في كتابه "منحة الباري بشرح صحيح البخاري" (٦ / ٣٦٢).

– والعلامة محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله – في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (٢ / ٣٣٥ – رقم: ١٢٣٨).

– والعلامة عبد العزيز ابن باز – رحمه الله – كما في "مجموع فتاويه" (٨ / ٢١٠-٢١١).

– والعلامة العثيمين – رحمه الله – في شرح "صحيح البخاري" (٧ / ٥٨٢)، ومواقع عديدة من كتبه وأشرطته.

– والعلامة محمد علي آدم الإتيوبي – رحمه الله – في كتابه "البحر المحيط الشَّجَّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج" (٤٥ / ٢١٤ – رقم ٧٤٥٢ / ٢٩٨٩)، وغيرهم.

الأمر الرابع:

ما أخرجه أحمد (١٩٤٥١)، وغيره، عن سعيد بن جُمهَانَ – رحمه الله – أَنَّهُ قَالَ: ((لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى – رضي الله عنه – وَهُوَ مَحْجُوبٌ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتَهُ الْأَزْرَاقَةَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزْرَاقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزْرَاقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزْرَاقَةُ وَحَدَهُمْ أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَعَمَزَهَا بِيَدِهِ عَمْرَةً شَدِيدَةً ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمَهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَاتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ)) .

وقال العلامة الألباني – رحمه الله –: «إسناده حسن». اهـ

وقال العلامة حمود التويجري – رحمه الله –: «إسناده جيد». اهـ

وقال العلامة مقبل الوادعي – رحمه الله –: «هذا حديث حسن». اهـ

وقال المُحدِّث أبو بكر الهيثمي - رحمه الله - : «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات». اهـ.

وذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي - رحمه الله - في كتابه: "الأحاديث المُختارة أو المُستخرج من الأحاديث المُختارة ممَّا لم يُخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" (١٨٠-١٨١).

وجه الاستدلال من هذا الأثر:

أنَّ عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - : أنكر على ابن جُمهان كلامه عنده وبينهما على مُنكرات الحاكم المُتعلِّقة بالرَّعية، وغيرها، في غيبته، وأمره أن يَنصحه فيما بينهما إن كان يسمع منه.

وهذا الأمر مُطابق لقول النَّبي ﷺ المُتقدِّم الثابت الصريح: ((**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِدَيِّ سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، وَلِيُخَلِّ بِهٖ، فَإِنْ قَبَلَهَا قَبَلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ آدَى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ**)) .

الأمر الخامس:

قال أبو داود الطيالسي في "مُسنده" (٩٢٨):

حدثنا حُميد بن مهران، عن سعد بن أوس، عن زياد بن كُسيب، قال: ((**خَرَجَ ابْنُ عَامِرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انظُرُوا إِلَى أَمِيرِكُمْ يَلْبَسُ لِبَاسَ الْفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ مِنْ تَحْتِ الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ أَهَانَهُ اللَّهُ»**)) .

وأخرجه من طريقه الترمذي (٢٢٢٤)، بلفظ: ((**كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتِ مِنبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ**)) .

وقال الإمام الترمذي - رحمه الله - عقبه: «هذا حديث حسن غريب». اهـ.

وحسنه العلامة الألباني - رحمه الله - في آخر قوله.

وقال الحافظ البزار - رحمه الله - في "مسنده" (٣٦٧٠)، عقبه:

«وهذا الحديث قد روي نحو كلامه عن رسول الله ﷺ من وجوه،

ولا نعلم يروى بهذا اللفظ عن رسول الله ﷺ إلا عن أبي بكر» اهـ.

قلت:

وفيه إسناده سعد بن أوس العدوي، قال عنه الساجي: «صدوق»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في "الثقات"، وقال ابن حجر العسقلاني: «صدوق له أغاليط»، وقال الذهبي: «ضعفه: ابن معين، وثقه غيره، وذكره ابن حبان في "الثقات"»، ومال الألباني إلى توثيقه.

وزياد بن كُسيب، ذكره ابن حبان في كتابه "الثقات"، وروى عنه اثنان، وهو يحكي قصة شهداها بنفسه.

وحُميد بن مهران ثقة.

ووجه الاستدلال من هذا الأثر على القول بثبوته:

أنَّ أبا بكر الثَّقفي - رضي الله عنه - أنكر على الرجل كلامه بين المُصلِّين في نائب الحاكم، وأسكته، وجعل إنكاره هذا من إهانة الحاكم التي يُهين الله فاعلها.

الأمر السادس:

ما أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٧٤٦)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٣٧٣٠٧)، وغيرهما، عن سعيد بن جُبَيْر - رحمه الله - أنّه قال: ((قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -: أَمْرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا، ففِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَلَا تَغْتَبُ إِمَامَكَ)).

وإسناده حسن أو صحيح.

وعند ابن المقرئ في "مُعجمه" (١٢٣٠)، والبيهقي في "شُعب الإيمان" (٧١٨٥)، أَنَّهُ قَالَ لابن عباس - رضي الله عنه -: ((**أَمِيرِي أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ**)) .

ووجه الاستدلال من هذا الأثر:

أَنَّ عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: أَمَرَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْحَاكِمِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِيمَا بَيْنَ الْمُنْكَرِ وَالْحَاكِمِ، وَلَيْسَ فِي الْعَلْنِ وَالْغَيْبَةِ.

وَحَكَمَ - رضي الله عنه - بِأَنْ إِعْلَانَهُ الْإِنْكَارَ يُعْتَبَرُ غَيْبَةً لِلْحَاكِمِ.

وَالْغَيْبَةُ مُحَرَّمَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

بل حكى الفقيه أبو عبد الله القرطبي المالكي - رحمه الله - في "تفسيره" (٣٣٧ / ١٦)، وغيره:

"الإجماع على أَنَّ الْغَيْبَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ".

وْغَيْبَةُ الْحَاكِمِ أَكْبَرُ إِثْمًا مِنْ غَيْبَةِ أَحَادِ النَّاسِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عِدْوَانًا عَلَى شَخْصِهِ فَقَطْ، بَلْ تَجْرُ شُرُورًا وَفِتْنًا كَبِيرَةً وَكَثِيرَةً عَلَى الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، وَعَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَأَمْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - هَذَا أَيْضًا مُطَابِقٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَقَدِّمِ الثَّابِتِ الصَّرِيحِ: ((**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِدَيِّ سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، وَلْيُخَلِّ بِهٖ، فَإِنْ قَبَلَهَا قَبَلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ**)) .

الأمر السابع:

ما أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنّفه" (٣٧٣٠٩ و ٣٠٦٨٢)، فقال:

حدثنا ابن عُيينة، عن إبراهيم بن مَيْسرة، عن طاوس، قال: ((نَكَرْتُ
الْأَمْرَاءَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأُنْبِرَى فِيهِمْ رَجُلٌ فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ
أَطْوَلَ مِنْهُ، فَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «يَا هَزْهَانُ، لَا تَجْعَلْ نَفْسَكَ فِتْنَةً
لِلظَّالِمِينَ»، فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا رَأَيْتُ فِي الْقَوْمِ أَقْصَرَ مِنْهُ)).

وأخرجه سعيد بن منصور في "سُننه" (١٠٧١ - قسم التفسير)، فقال:

نا سفيان، عن إبراهيم بن مَيْسرة، عن طاوس، قال: ((كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ
فَأُبْتَرَك رَجُلٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ يُقَالُ لَهُ: الْهَزْهَازُ، فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ
أَطْوَلَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَا هَزْهَازُ لَا تَكُنْ فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»،
فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ أَحَدًا أَقْصَرَ مِنْهُ)).

وإسناده صحيح.

ووجه الاستدلال من هذا الأثر:

أنَّ ابن عباس - رضي الله عنه - : أنكر على الرجل الذي تكلم على الأمراء
علانية في غير وجودهم، وجعل صنيعه هذا فتنة، وإعانة للقوم الظالمين.

وهذا من أبلغ ما يكون من الزجر عن هذه الطريقة.

الأمر الثامن:

باب سدِّ الذرائع المُفضية إلى الفتن والشُّرور على الأمة.

حيث تضافرت الأدلة الشرعية من القرآن والسُّنة الثابتة واستفاضت على
التحريم بهذا الباب.

وقد ذكر الإمام ابن قَيِّم الجوزية - رحمه الله - في كتابه "أعلام الموقعين
عن ربِّ العالمين" (٤ / ٥ - ٤٣) تسعة وتسعين دليلاً على ذلك.

فكان من أوائل ما قال - رحمه الله - (٤ / ٣ - طبعة: دار عالم الفوائد):

«فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة،
والمصلحة، والكمال.

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا: علم أن الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع
المُفْضِيَةِ إِلَى المحارم، بأن حرّمها، ونهَى عنها». اهـ

وختم كلامه وما ذكره من أدلة بقوله (٤ / ٣ - طبعة: دار عالم الفوائد):

«وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنّه أمرٌ ونهْي.

والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود.

والنّهْي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهْي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما
يكون وسيلة إلى المفسدة.

فصار سدّ الذرائع المُفْضِيَةِ إِلَى الحرام أحدُ أرباع الدّين». اهـ

قلت:

وهذا النوع من الإنكار العلني على السلطان في غيبته يفتح باب الشر على
الناس، ويجرّهم إلى الفتن الكبرى المتعدّدة والمتنوعة، وفي أمور الدّين
والدنيا.

وهل قامت الفتنة زمن الخليفة الراشد الصالح الصائم القائم العادل الذي
زكاه رسول الله ﷺ، وأنتى عليه، وبشره بالجنة والشهادة، إلا بسبب هذا
النوع من الإنكار.

فبدأت إنكاراً مُجرّداً، ثم أصبحت تنقّصاً وطعنًا، فتأليبًا وتحريضًا، وانتهت
بالإنكار عليه باليد والسلاح، فقتلوه - رضي الله عنه - صائمًا، شهيدًا، يتلو
القرآن، حتى تحادر دمه على مصحفه.

ولم يستطع أصحاب النبي ﷺ حينها، وهم أكابر علماء الأرض، وخيرهم،
وأصدقهم، وأتقاهم، ضبط الناس، ولا وقف الفتن، حتى قامت حروب

موجعة، وظهرت عقائد باطلة، وتفرقت جماعة المسلمين، ولا زالت آثار هذه الفتنة على الأمة إلى اليوم.

فكيف بآثار هذه الطريقة الشنيعة على ولادة أمر الناس اليوم الذين ليس في تركيبتهم وحي من الله تعالى، ونصوص من شريعته، كعثمان بن عفان - رضي الله عنه -، وبوجود علماء ليسوا كالصحابة، وهم أيضاً قليلون جداً. وعامة الناس أيضاً ليسوا بفقهاء علماء.

وكثير من الداخلين في هذا الأمر لهم مآرب في الحكم والسلطة، وتعاون مع أعداء الملة والدين، ويسعون إلى زج العامة إلى هذا الباب.

وإن ثاروا فمن سيضبطهم؟

بل ما نفعت في بلدان عديدة حتى الأسلحة والدماء والدمار والتشرد في الأرض في ضبطهم.

والتاريخ القديم، وما بعده، والواقع المعاصر، شاهد قوي وحي.

وغلاقاً لهذا الباب امتنع أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -، وغيره من الصحابة، عن الإنكار على السلطان في غيبته بين الناس.

فأخرج البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩)، واللفظ له، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أنه قيل له: ((أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)).

ولفظ البخاري: ((قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)).

١ - وقال الفقيه أبو العباس القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه
"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٦ / ٦١٩):

«قوله: ((والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمرًا لا أحب أن
أكون أول من فتحه)) يعني: أنه كلمه مشافهة، كلام لطف، لأنه اتقى ما
يكون عن المجاهرة بالإنكار، والقيام على الأئمة، لعظيم ما يطرأ بسبب ذلك
من الفتن والمفاسد». اهـ

٢ - وقال الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - كما في "مجموع
فتاويه" (٨ / ٢١٠-٢١١):

«ويكفي إنكار المعاصي، والتحذير منها من غير أن يُذكر من فعلها، لا
حاكمًا ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان - رضي الله عنه - قال بعض الناس
لأسامة بن زيد - رضي الله عنه -: ((ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون
أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمرًا لا
أحب أن أكون أول من افتتحه)).

ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان - رضي الله عنه -،
وأنكروا على عثمان علنًا:

عظمت الفتنة، والقتال، والفساد، الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم،
حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقُتل عثمان وعلي - رضي الله
عنهما - بأسباب ذلك، وقُتل جمع كثير من الصحابة، وغيرهم بأسباب
الإنكار العلني، وذكر العيوب علنًا، حتى أبغض الكثيرون من الناس وليَّ
أمرهم وقتلوه، وقد روى عياض بن غنم الأشعري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: ((من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبده علانية، ولكن
يأخذ بيده فيخلو به، فإن قيل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه
«((. اهـ

وجاء بإسناد صحيح عن عبد الله بن عكيم - رحمه الله - أنه قال:

((لَا أُعِينُ عَلَى قَتْلِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ عُثْمَانَ أَبَدًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: وَأَعْنَتِ عَلَى دَمِهِ، قَالَ: إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِينِهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ)) .

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣ / ٨٠ و ٦ / ١١٥)، وابن أبي شيبه في "مصنّفه" (٣٢٧٠٦ أو ٣٢٠٤٣)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (١ / ٣١ - رقم: ٤٥)، والدولابي في "الكنى والأسماء" (٤٧٦)، وغيرهم.

وعبد الله بن عكيم - رحمه الله - مُحْضَرَمٌ، حيث أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه.

الأمر التاسع:

أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: ((نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أُمَّرَاءَكُمْ، وَلَا تَغَشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغُضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»)) .

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٠١٥)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٥٢٣)، وغيرهما.

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - عقبه: «إسناده جيد». اهـ

ووجه الاستدلال منه:

أنّه نُهي عن سبِّ الأُمراء في جميع الأحوال، وعن غشِّهم، وأمر بالصبر عليهم، لمفاسد ذلك على الدِّين والدنيا والعباد، مع أنّ السبِّ منه ما هو بحق، وأبيح على سبيل العقوبة بالمِثل ما لم يكن في لفظ السبِّ مُحَرَّمًا أو تعديًا.

وغيبّة الحاكم، والإنكار عليه علنًا في غيبته بذكر عيوبه على الملأ، يُمنعان من باب أولى، لأنّ مفاستهما أكثر من مفاست السبِّ، لأنّ المفاست قد تعود على الدِّين والدنيا والأُمَّة، وتُنشَر بمظهر الغيرة على الدِّين والأُمَّة، فتُقَبَل

وتَرُوج كَثِيرًا، وَيَنجَرِف إليها أَعْدَاد غَافِرَة، بِخِلافِ السَّبِّ، إِذ يَعودُ ضَررُهُ في الغالبِ على صاحِبِه، وَيَمُجُّهُ عَموماً النَاسُ.

وغيبة الحاكم والتشهير بعيوبه أيضاً:

ليس من النصيحة لهم، وِضدُ النَّصِيحَةِ الغِشُّ، وَقَدْ أَمَرنا بِنُصَحِهِم، وَنُهِينا عَن غِشِّهِم.

ودونكم - سدّدكم الله - بعض أقوال أهل العلم من أهل السنة والحديث والجماعة في المنع من هذه الطريقة في الإنكار على الحاكم.

وتقرير أنها مُجانبة لطريق السلف الصالح، وأن من نسبها إليهم فقد أخطأ وكذب:

أولاً - قال الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - كما في "مجموع فتاويه" (٨ / ٢١٠ - ٢١١)، مُجيباً على سؤال حول الإنكار على الولاية في غير محضهم، نصّه: "هل من منهج السلف نقد الولاية من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاية؟"

«ليس من منهج السلف:

التشهير بعيوب الولاية، وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يُفْضِي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويُفْضِي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع». اهـ

قلت:

والإنكار العلني بذكر منكر الحاكم وتبيين خطئه فيه حال غيبته داخل في التشهير به بين الناس.

ثانيًا - قال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في شرح كتاب "رياض الصالحين" (٦/ ٥٧٠ و ٥١٧ - رقم: ١٧٩١ - عند حديث وباء الطاعون):

«ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أنه يجوز للواحد من الرعية أن يُراجع الإمام، لكن بحضرتَه، لأنَّ أبا عُبَيْدة راجع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لكن بحضرتَه.

وبشرط أن يكون المراجع: ممَّن له علم ودين وعقل، وليس ممَّن عنده غيرَة عاصفة، وعاطفة هوجاء، فإنَّ هذا لا يتكلم، إنَّما يتكلم العقلاء مع ولاة الأمور، ولكن لا يتكلمون من وراء ولي الأمر، بل يتكلمون من بين يديه حتى يحصل النقاش والإقناع». اهـ.

- وجاء في مقطع صوتي في موقع "النَّهْج الواضح" للعلامة العثيمين - رحمه الله - عنوانه: "لا يجوز نقد الحاكم علنًا، وإنَّ أذن هو بذلك":

«السؤال: "فضيلة الشيخ إذا سمح وليُّ الأمر أن ينتقده الناس علنًا، ويحاسبوه علنًا، ورُبَّمَا يفتخر وليُّ الأمر نفسه بذلك تطبيقًا للحرية الديمقراطية، هل يجوز لنا استعمال هذه الوسائل ولو كانت غير شرعية بحجَّة أنَّ وليَّ الأمر سمح به؟".

الجواب: "الذي أرى أن لا يفعل، لأنَّ سماح وليِّ الأمر بذلك مُجرَّد مظهر أمام الدول الغربية الكافرة.

لأنَّ هذا الطريق ليس معروفًا في سلف الأُمَّة أبدًا". اهـ.

- وقال أيضًا كما في شرح "العقيدة الواسطية"، الشريط الثاني، رقم: (١٨):

«هذا سؤال مُهم يقول: "ما هو طريق أهل السنة والجماعة في مُناصحة ولاة الأمور؟".

الجواب: طريقهم:

أنهم يُناصِحون ولاة الأمور بالسِّر، بقصد النَّصيحة أيضًا، لا بقصد الانتقاد، لأنَّه إذا نصَّحهم بقصد الانتقاد سَيَفْشَل، لأنَّ النَّية لغير الله، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يَنْتصر لنفسه، لكن بقصد الإصلاح، يجب أن يَنْصَح لهم سِرًّا، كما جرى لأسامة بن زيد - رضي الله عنه - حين كَلَّمه بعض الناس، وقالوا: "ألا تَنْصَح فلانًا"، يَعْنِي: الخليفة، فقال: ((**أوكلما نصحناه نأتي إلكم نُخبركم**))، فَيَنْصَحه سِرًّا، هذا هو المطلوب». اهـ.

ثالثًا - قال العلامة أحمد بن يحيى النَّجْمِي - رحمه الله - في كتابه "الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية" (ص: ١٩)، حين سئل "هل ورد في الكتاب والسنة الإنكار العلني على الولاية من فوق المنابر":

«الإنكار العلني على الولاية أمر مُحَدَّث، ولم يكن من أصول السنة، فالنبي ﷺ يقول: ((**أَلَا مَنْ وَليَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**))، هكذا يقول النبي ﷺ.

إذن فلا يجوز الإنكار العلني على المنابر، لأنَّ الأضرار التي تترتب عليه أكثر من فائده، لكن النَّصيحة لأئمة المسلمين بأيِّ صورة تكون؟ وبأيِّ كيفية تكون؟

يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِصِفَةِ سِرِّيَّةٍ، حتى تكون أنجح لقبول الوالي، هذا هو الأصل.

وقد قال أسامة بن زيد - رضي الله عنه - لَمَّا قِيلَ له: ((**أَلَا تُكَلِّمُ عَثْمَانَ**))، فقال: ((**أَتظنون أنني لا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ**)) يَعْنِي: أنني أَكَلِّمُهُ سِرًّا.

إذن الأصل هكذا في السنة.

وَمَنْ يَقِفْ عَلَى الْمُنْبَرِ وَيَقُولَ: "رسالة إلى الملك الفلاني، أو الوزير الفلاني، أو ما أشبه ذلك"، فهو مُخْطِئٌ.

بل يجب عليه إن كان يرى شيئاً من المنكر أن يُرسل نصيحة سرّية، فإن قُبِلت فليحمد الله سبحانه وتعالى على ذلك، وإن لم تُقبل فليعلم أن ذمته قد برئت، وليس عليه شيء بعد هذا». اهـ.

— وقال أيضاً في شريط صوتي له:

«أما التشهير بولاية الأمر على المنابر، فهذه طريقة غير سلفية، بل هي طريقة دخيلة». اهـ.

رابعاً - قال العلامة صالح بن فوزان الفوزان - سلّمه الله - في كتابه "الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة" (ص: ٤٧-٥١ - سؤال رقم: ١٨):

«فالحُكّام المسلمون بشر يُخطئون، ولا شك أن عندهم أخطاء، وليسوا بمعصومين، ولا نقول: إنه يُسكت على ما يصدر من الحكام من أخطاء، لا، بل تُعالج، ولكن تُعالج بالطريقة السليمة، بالمناسبة لهم سرّاً، والكتابة لهم سرّاً، وليست بالكتابة التي تُكتَب، ويُوقَّع عليها جمع كثير، وتوزَّع على الناس، هذا لا يجوز.

بل تُكتَب كتابة سرّية فيها نصيحة، تُسلّم لوليّ الأمر، أو يُكلّم شفويّاً.

أمّا الكتابة التي تُكتَب وتُصوّر وتوزَّع على الناس، فهذا عمل لا يجوز، لأنّه تشهير، وهو مثل الكلام على المنابر، بل هو أشد، بل الكلام يُمكن أن يُنسى، ولكن الكتابة تبقى وتتداولها الأيدي، فليس هذا من الحق.

وأولى من يقوم بالنصيحة لولاية الأمور هم العلماء، وأصحاب الرأي والمشورة، وأهل الحلّ والعقد، فليس كل أحد من الناس يصلح لهذا الأمر.

وليس الترويج للأخطاء، والتشهير بها من النصيحة في شيء، بل هو من إشاعة المنكر والفاحشة في الذين آمنوا.

ولا هو من منهج السلف الصالح.

وإن كان قصد صاحبها حسناً وطيباً، وهو: إنكار المنكر بزعمه، لكن ما فعله أشد منكراً مما أنكره، وقد يكون إنكار المنكر منكراً إذا كان على غير الطريقة التي شرعها الله تعالى، ورسوله ﷺ، لأنه لم يتبع طريقة الرسول ﷺ الشرعية التي رسمها». اهـ.

— وقال أيضاً (ص: ١٦٢-١٦٣ - سؤال رقم: ٦٠):

«النصيحة التي يُجهر بها أمام الناس، أو على المنابر، تُثير الشر، وتُحدث العداوة بين ولاة الأمور والرعية.

ليست النصيحة: أن الإنسان يتكلم في أخطاء ولاة الأمور على منبر، أو على كرسي أمام الناس، هذا لا يخدم المصلحة، وإنما يزيد الشر شراً.

إنما النصيحة: أن تتصل بولاة الأمور شخصياً، أو كتابياً، أو عن طريق بعض الذين يتصلون بهم، وتبلغهم نصيحتك سراً فيما بينك وبينهم.

وليس من النصيحة أيضاً: أننا نكتب نصيحة ونُدور بها على الناس، أو على كل أحد ليوقعوا عليها، ونقول: "هذه نصيحة"، لا، هذه فضيحة، هذه تُعتبر من الأمور التي تُسبب الشرور، وتُفرح الأعداء، ويتدخل فيها أصحاب الأهواء». اهـ.

— وجاء في مقطع صوتي في قناة "صوت السلف" على "اليوتيوب" للشيخ صالح الفوزان - سدده الله - عنوانه: "فتاوى العلماء في حكم نصيحة الحكام علانية":

«السائل: خرج أحد الدعاة في "قناة المجد" بالأمس وقرّر: "أن الإنكار علانية هي طريقة الصحابة، وطريقة التابعين".

الجواب: "هذا الكلام خطأ، الإنكار على الولاة ما يكون علانية، وإنما يكون بالاتصال بهم، ومناصحتهم مباشرة، بين الناصح والمنصوح، لحديث: ((**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِدِي سُلْطَانٍ فَلَا يَكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، وَلِيُخَلِّ بِه، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ**)) .
فهذا خطأ، الذي يقول: "أنه يُنكّر على الولاة علانية"، هذا يُسبّب فتنة، ويُسبّب شرًا.

ويكذب على: الصحابة، والتابعين، والسلف الصالح، ما فعلوا هذا». اهـ.

خامسًا - قال العلامة محمد السبيل إمام وخطيب المسجد الحرام - رحمه الله - كما في كتابه "الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية" (ص: ٦٨) عن الإنكار السري على الولاة بعد حديث ((**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِدِي سُلْطَانٍ فَلَا يَكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً**)):

«وقد سار وفق هذا التوجيه النبوي: سلف هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الإسلام المشهورين». اهـ.

- وقال أيضًا (ص: ٧١-٧٢)، عن الإنكار العلني:

«وأما سلوك غير ذلك من الأساليب المنكرة، والمناهج المحدثّة: كالجهر بالإنكار على الولاة أمام الملاء، وفي المحافل العامة، والتشهير بهم، والتقص لأقدارهم، وتغليظ القول في الإنكار عليهم، دون مراعاة لمكانتهم، وإجلال لأقدارهم.

فإنه مع كونه خلاف التوجيه الإلهي، والهدى النبوي، والمنهج السوي، الذي سار عليه سلف هذه الأمة، من الصحابة، والتابعين، وأئمة الإسلام المخلصين.

فإن له آثارًا سيئة، ومفاسد عظيمة على الأمة، إذ يكون سببًا في إيغار صدور الرعية على ولايتهم، وحصول العداوات والبغضاء فيما بينهم،

ورُبَّمَا ثَارَ بسببه فتن، يَنْتِج عنها مفسد كثيرة، وأضرار عظيمة على العباد والبلاد». اهـ

سادساً - قال العلماء: "محمد بن عبد اللطيف، وسعد بن حمد بن عتيق، وعبد الله بن عبد العزيز العنقري، وعمر بن محمد بن سليم، ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف" - رحمهم الله - كما في كتاب "الدَّرر السنِّيَّة في الأجوبة النَّجديَّة" (٩/ ١٠٦-١٠٧ و ١١٩-١٢٠):

«وأما ما قد يَقَع من ولَاة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا تُوجب الكفر، والخروج من الإسلام: فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، وإتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد.

وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يَعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفساد العظام في الدين والدنيا، كما يَعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين». اهـ

ومن باب الزيادة والتحلية:

١ - قال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٢١ / ٢٨٤-٢٨٧):

«وأما قوله: ((تَنَاصَحُوا مَنْ وَّلَاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ)).

ففيه: إيجاب النَّصحية على العامة لولاية الأمر، وهم الأئمة، والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء.

وقد قال ﷺ: ((الدِّين النَّصِيحَةُ، الدِّين النَّصِيحَةُ، الدِّين النَّصِيحَةُ - ثلاثاً -، قيل: لِمَن يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «الله - عزَّ وجلَّ -، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)).

ففي هذا الحديث: أَنَّ مِنَ الدِّينِ النَّصْحَ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَوْجِبَ مَا
يَكُونُ، فَكُلُّ مَنْ وَاكَلَهُمْ وَجَالَسَهُمْ، وَكُلُّ مَنْ أَمَكَنَهُ نُصْحَ السُّلْطَانِ لَزِمَهُ ذَلِكَ،
إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ.

قال أبو عمر: "إِنْ لَمْ يَكُنْ يُتِمَّكَّنْ نُصْحَ السُّلْطَانِ: فَالصَّبْرُ، وَالِدَعَاءُ، فَإِنَّهُمْ
كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ سَبِّ الْأُمَرَاءِ." اهـ

**٢ - وقال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه "الطُّرُق
الْحُكْمِيَّة" (ص: ٣٨):**

«وَمِنْ دَقِيقِ الْفِطْنَةِ: أَنَّكَ لَا تَرُدُّ عَلَى الْمُطَاعِ خَطَأَهُ بَيْنَ الْمَلَأِ، فَتَحْمِلُهُ رُتْبَتَهُ
عَلَى نُصْرَةِ الْخَطَا، وَذَلِكَ خَطَأٌ ثَانٍ، وَلَكِنْ تَلَطَّفَ فِي إِعْلَامِهِ بِهِ، حَيْثُ لَا
يَشْعُرُ بِهِ غَيْرُهُ.» اهـ

وأعظم مُطَاعٍ فِي الْبَلَدِ هُوَ الْحَاكِمُ، وَأَكْبَرُ مَنْ لَهُ سُلْطَةٌ عَلَى النَّاسِ فِي الْبَلَدِ
هُوَ الْحَاكِمُ أَيْضًا.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.